

91- شرح دليل الطالب (كتاب الطهارة) 52 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة قال رحمة الله في شروط المسح على الخفين وطهارة عينيهما وعدم وصفهما للبشرة فيمسح المقيم والعاصي - 00:00:00

سفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم ساق او شك في ابتداء من المسح لم يزد على مسح مقيم. ويجب مسح اكثر على الخف. ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن - 00:00:18

ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او او قضا المدة بطل الوضوء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم ان المسح على الخفين - 00:00:38

مشروع بشروط وذكر منها المؤلف رحمة الله او توقفنا عند قوله من الشروط وثبتوها بنفسها واباحتها. يعني ان يكون الخف مباحا. فلا يصح المسح على يخص المحرم فلو لبس خفا محرا مخصوصا او من حرير او نحوه فان - 00:00:55

ان المسح لا يصح وحينئذ لا تصح الطهارة ولا تصح الصلاة وسبق لنا ان القول الراجح صحة الطهارة وصحة الصلاة لانفكاك الجهة ولكنه يأثم بماذا؟ يأثم بهذا العمل المحرم. قال - 00:01:25

طيب اذا وقفنا على ايش؟ نعم وعدم وصفهما البشرة هذا ايضا من شروط المسح على الخفين واظن الشرط السابع عدم وصفهما للبشرة. يعني عدم رؤية البشرة منها لكونهما لكون الخف شفافا بحيث انه يصف القدم. فلا يصح المسح عليه - 00:01:45

قالوا لان ما يصف البشرة لا يسمى خفا ولا تتنفع القدم به. وحينئذ لا يصح المسح عليه وسبق لنا ان القول الثاني في المسألة جواز المسح حتى ولو كان يصف البشرة فما دام ان القدم تتنفع به فانه يجوز المسح عليه - 00:02:17

ثم قال المؤلف رحمة الله فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس فيمسح المقيم قول المقيم هنا يشمل المستوطن بان الناس على المشهور من المذهب ثلاثة اقسام - 00:02:45

مستوطن وقيم ومسافر الناس من حيث الاقامة والاستيطان والسفر على اقسام ثلاثة القسم الاول المستوطن وهو الذي استوطن البلد واستقر فيه على سبيل الدوام وهذا لا يتخصص بشيء من رخص السفر - 00:03:10

والقسم الثاني المقيم وهو المسافر الذي نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام المسافر الذي نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام والثالث المسافر وهو اولا من نوى الاقامة في بلد اقل من ثلاثة ايام - 00:03:37

والثاني من اقام في بلد لغرض لا يعلم متى ينتهي غرضه فهمتم اذا الناس ثلاثة ثلاثة اقسام مستوطن وقيم ومسافر وكل له معنى فالفقهاء اذا قال مقيم يقصدون معنى. اذا قالوا مستوطن يقصدون معنى - 00:04:11

واذا قالوا مسافر يقصدون المعلم. فمن هو المستوطن؟ المستوطن هو الذي استوطن البلد واقام فيه اقامة على سبيل الدوام يعني استقر فيه على سبيل الدوام بحيث لا ينزع منه الا بسبب - 00:04:34

الثاني المقيم وهو المسافر الذي نوى الاقامة في بلد اكبر من اربعة ايام مثالا انسان مثله انسان قال ساجلس اسبوعا في مكة جلوسه الان يعتبر مقيما لا يقصر الصلاة. ولا يتخصص برخص السفر - 00:04:51

نوى ان يقيم اكبر من اربعة ايام الثالث المسافر المسافر وهو نوعان. اولا من نوى الاقامة في بلد اقل من ثلاثة ايام اقل من اربعة ايام. نعم ثلاثة فاقل او اقام في بلد لغرض لا يدرى متى ينتهي غرضه - 00:05:13

كما الذهب مثلا يراجع الدائرة الحكومية معاملة ولا يدرى هل ينتهي في يوم او في يومين او ثلاثة حتى لو جلس سنة فهو مسافر

مسافر المقيم يقول فيمسح المقيم والعاصي بسفره. اما المقيم فلانه غير مسافر - [00:05:44](#)

يمسح المقيم والعاصي بسفره العاصي بسفره خرج به العاصي في سفره لان العاصي نوعان عاصي بسفره وعاصي في سفره فال العاصي بسفره هو الذي انشأ السفر للمحرم اللي سافر مثلا الى بلد للمحرمات. لفعل شرب الخمر و فعل الفواحش. هذا عاصي بسفره - [00:06:07](#)

اما العاصي في سفره فهو الذي سافر سفرا مباحا ثم عصى فيه ذهب مرافقا لمريض مرافقة لمريض عصى هذا يسمى عاصي في سفره مثله ايضا العاصي بايجارته والعاصي في اجراته - [00:06:39](#)

ال العاصي باجراته الذي استأجر العين للمحرم استأجر بيتا او نحوه وجعله دعارة او يبيع فيه الخمور نقول هذا عاصي بسفره عاصي باجراته. واما العاصي في اجراته فهو الذي استأجر البيت بامر مباح وعصى - [00:07:09](#)

فيه يقول فيمسح المقيم والعاصي بسفره العاصي بسفره لا يتزخص بشخص السفر واعلم ان الذي ان من ان من سافر ولا يتزخص بشخص السفر على المذهب ثلاثة اقسام - [00:07:37](#)

من سافر دون المسافة ومن نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام والعاصي بسفره اذا المسافر الذي لا يتزخص من هو تقول هو ثلاثة اقسام او ثلاثة انواع. من سافر سفرا دون مسافة القصر - [00:08:01](#)

يعني مسافة القصر اربعة برود يعني واحد وثمانين كيلو وثلاثة وثلاثة وعشرين مترا متر هذى مسافة القصر على عند الفقهاء لو سافر سبعين كيلو هذا سفر دون المسافة. ما يتزخص - [00:08:25](#)

ايضا من نوى من سافر مسافة تبلغ القصر ولكن نوى ان يقيم اكثر من اربعة ايام هذا مسافر لكنه ايضا لا يتزخص والثالث العاصي بسفره قال فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة. اذا - [00:08:44](#)

ال العاصي بسفره يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام والدليل على ذلك حديث الصفوان ابن عusal رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:11](#)

اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ولون وفي حديث علي وغيره انه يمسح ان المقيم يمسح يوما وليلة اذا المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام - [00:09:27](#)

ويدخل في المقيم يدخل فيه العاصي بسفره العاصمة سفره. لماذا؟ قالوا لان المسح على الخفين يعني ما ما حجة من قال ان العاصي بسفره لا يتزخص رخص السفر من قص وفطر قالوا لان رخص لان المسح على الخفي رخصة - [00:09:53](#)

والقصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي لا تناط بالمعاصي لانا لو ابحنا له ان يتزخص بشخص السفر مع اقامته على معصيته فمعنى ذلك انا اعنده على هذا المحرم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:10:17](#)

اذا كل عاصي بسفره فلا يتزخص بشخص السفر من قصر وفطر ومسح على الخفين ثلاثة ايام. بل يعامل معاملة ماذا؟ معاملة المستوطن في البلد والسبب قالوا لان القصر والفطر والمسح رخص - [00:10:47](#)

والرخص لا تناط بالمعاصي يعني لا تتعلق بالمعاصي لان العاصي ليس من حقه التخفيف بل من حقه ان نشدد عليه لانا لو خففنا عنه فمعنى ذلك انا اعنده على وهذا هو مذهب الجمهور - [00:11:11](#)

جمهور العلماء على ان العاصي بسفره ونحوه لا يتزخص بشخص السفر والقول الثاني في هذه المسألة ان العاصي بسفره كغيره يتزخص بعموم قالوا لي اطلاق النصوص فان الله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:11:30](#)

ولم يفرق الله تعالى بين ظارب وضارب رخص السفر تستباح لكل من صدق لكل من صدق عليه اسم السفر فكل من صدق عليه اسم السفر وانه مسافر فان عموم النصوص تشمله - [00:11:56](#)

وكونه عاصي بسفره هذا لا يمنع ان يتزخص لان اسمه عليه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان رخص السفر تستباح ولو كان السفر سفرا محرا - [00:12:18](#)

وحجتهم في ذلك اطلاق النصوص. ان النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة يعني رخص السفر لم تفرق بين المطيع وبين العاصي المطيع والعاصي على حد سواء بالنسبة للرخص واما العاصي فاثمه وذنبه على نفسه - [00:12:41](#)

يحاسب على ذلك نعم وهذا قولان مذهب الجمهور ارجح من حيث السياسة وضبط الناس من حيث السياسة يعني [00:13:08](#) سياسة الناس وضبطهم ارجح ومذهب ابي حنيفة من حيث الدليل - [00:13:34](#)

ارجح فهم؟ يعني كل قول من هذه الاقوال له وجه مذهب الجمهور من حيث سياسة الناس آآ ضبطهم وعدم اهتمامهم من العاصي ارجح بحيث نمنعه لكن مذهب ابي حنيفة من حيث [00:13:34](#)

اطلاق النصوص ودلالة النصوص ارجح يقول المؤلف رحمه الله من الحديث بعد اللبس يعني ان ابتداء المدة ان ابتداء مدة المسح من [00:13:57](#) الحديث بعد اللبس فاذا لبس الخف ثم احدثت فان ابتداء المدة التي هي يوم وليلة او ثلاثة ايام تكون ممادعاً من الحديث والدليل على انها تكون من الحديث قالوا لان لان المسح على الخفين عبادة مؤقتة فاعتبر اول وقتها من حين جواز فعلها ولان الحديث سبب وجوب الوضوء. الحديث هو سبب وجوب الوضوء - [00:14:26](#)

فعلق الحكم به وعلى هذا فلو ان شخصاً توضأ في صلاة الفجر ولبس خفيه توضأ في صلاة الفجر ولبس الخفين وبعد ساعتين يعني [00:14:50](#) الساعة السابعة صباحاً احدث ثم وقت صلاة الظهر مسح

الساعة الثانية عشر مساء ابتداء المدة من ممادعاً من الساعة السابعة صباحاً من حين احدث لان الحديث هو سبب وجوب الوضوء وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني ان ابتداء المدة من المسح بعد الحديث - [00:15:14](#)

من المسح بعد الحديث وهذا القول هو آآ نعم رواية تعنى الامام احمد رحمه الله وهو مذهب داود الظاهري واختاره النووي. وشيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المحققين. على ان ابتداء مدة - [00:15:36](#)

في المسح من المسح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما فليمسح عليهما فعلى طلاق الحكم بالمسح وهذا القول ارجح وهو ان ابتداء مدة المسح على الخفين تكون من المسح [00:15:56](#)

بعد الحديث وقولنا من المسح احترازاً من المسح تجدیداً من المسح توضاً في صلاة الفجر ولبس خفيه وبقي على [00:16:24](#) طهارته وفي الضحى يعني بعد اربع ساعات جدد الوضوء وهو على الوضوء جدد - [00:16:49](#)

ومسح على الخفين فهل مسحه هنا يكون ابتداء للمدة؟ الجواب لا اذا ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحديث احترازاً من ممادعاً من المسح تجدیداً قالوا لان المسح تجدیداً امر نادر - [00:17:11](#)

والاحكام الشرعية لا تنط بالامر النادر لا حكم لا. يقول من الحديث بعد اللبس يوماً وليلة. يعني انه يمسح على الخف مدة يوماً مدة يوم وليلة - [00:17:32](#)

كم يوم وليلة؟ اربع وعشرون ساعة اربع وعشرون ساعة هذا الابتداء المدة وابتداء المدة من المسح والمسافر ثلاثة ايام في ليالي المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن هذا الحديث صفوان ابن عساف كما تقدم - [00:17:57](#)

وقول المؤلف رحمه الله يوماً وليلة يوم وليلة قلنا يعني اربعاً وعشرين ساعة واما اعتقاد بعض العامة انه لا يمسح الا خمسة اوقات بعض الاعوام يقول يمسح خمس وقوت كذا خمس وقوت - [00:18:18](#)

نقول هذا لا اصل له بل يتصور ان المقيم مستوطن في البلد يبقى عليه الخف ثلاثة ايام يمسح ثلاثة ايام مثل ذلك. انسان اليوم ايش؟ [00:18:37](#) الواحد سنتيقظ لصلاة الفجر يوم الواحد - [00:19:03](#)

الاذان الان يؤذن خمس الا خمس دقائق تقريباً استيقظ لصلاة الفجر ولبس الخف وتوضأ ولبس خفيه. الساعة الخامسة صباحاً قلنا الخامسة اطباط. الخامسة صباحاً وبقي على طهارته يوماً كاملاً يوم الواحد بقي على طهارته. صلى الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وهذا يتصور - [00:19:03](#)

ثم بعد العشاء او اوتر ونام في يوم الاثنين استيقظ لصلاة الفجر الساعة الخامسة. فتوضاً ومسح على الخفين. الان ابتدأت المدة وبقي على طهارته يوم الاثنين كاملاً في فجر يوم الثلاثاء استيقظ الساعة الخامسة الا ربعاً - [00:19:03](#)

كم بقي هذا الوقت ربع ساعة فتوضاً ومسح الخفين وبقي على طهارته يوماً كاملاً. قال شف يوم الأحد والاثنين والثلاثاء كلها وهو لابس الخف اذا العبرة العبرة ليست اه خمسة اوقات او نحوها العبرة ان المدة تبتدا من المسح - [00:19:34](#)

لا من اللبس ولا من الحدث قال رحمة الله فلو مسح في السفر ثم اقام فرع شرع المؤلف رحمة الله في بيان المسائل المتفرعة على مدة المسح بالنسبة للمقيم والمسافر. فلو مسح في السفر - [00:19:58](#)

ثم اقام لم يزد على مسح المقيم يعني اتم مسح مقيم بشرط ان يبقى من المدة من مدة المقيم شيء مثاله انسان في سفر فمسح على الخفين يتوضأ توضأ ولبس خفي في السفر واحد ومسح على الخفين - [00:20:19](#)

ثم وصل الى بلده هل يكمل مدة مسافر؟ لا يتم مدة المقيم ان بقي منها شيء. فلو فرض ان مدة ان مدة المسح انقضت فلا شيء - [00:20:48](#)

فلا فلا يمسح. فلو مثلاً كان قد لبس خفيه فتوضاً ولبس خفيه ومسح عليهما قبل اقامته ثلاثة ايام تقريباً بحيث انه لم يبقى من مدة المسح شيء فنقول اذا اقام لا يمسح - [00:21:07](#)

ثلاثة ايام كم كم ساعة اثنين وسبعين ساعة. طيب لو مسح في السفر وبعد مضي ستين ساعة من مسحه في السفر وصل الى كم بقي له؟ اثنى عشر ساعة. اذا يتم بقية بقية مسح مقيم ان بقي منها شيء - [00:21:26](#)

طيب مسح وبعد مضي سبعين ساعة من مسحه في السفر اقام كم بقي من المدة؟ ساعتين. ساعتان. بقي ساعتان طيب المسألة الثانية عكسها. قال او في الحضر ثم سافرها - [00:21:49](#)

يعني مدة ما يمكن تزييد على ثلاثة ايام السفر يوم وليلة لا يمسح يمسح بقية المدة اذا مسح في السفر اذا مسح في السفر ومضى على مسحه في السفر سبعين ساعة. نعم - [00:22:08](#)

ثم وصل الى بلده كم بقي من كم بقي من المدة من مسحه الى الان؟ بقي خلاص يمسح ساعته لو جعلنا قلنا يمسح يوم وليلة صارت مدة المسح اربعة ايام - [00:22:33](#)

لا يمسح يمسح يقول مسح في السفر ثم اقام لم يزد على مسح المقيم ان بقي من مدة المقيم شيء لم يزد على مسح المقيم الان والان هو الان وصل - [00:22:47](#)

الآن هو كان مسافراً ثم اطاعه. نعم. لماذا لا نقول بأنه لا يمزح اصلاً؟ لأنه ابتدع ابتدع المسح وهو في السفر فلما ابتدأ المسح في السفر قال كم عندي من مدة؟ قلنا عندك ثلاثة ايام - [00:23:07](#)

نعم. بعد يوم اقام. قلنا هذا هي الثالثة ايام خلاص. حكم المسافر يذهب عنك ببقى عندك حكم الاقامة ان بقي من مدة الاقامة شيء نعم. قال نعم عكسها. قال او في الحضر ثم سافر. يعني لبس خفيه - [00:23:24](#)

في صلاة الفجر توضأ ولبس خفيه وفي الضحي في الضحي في الصلاة احدث ثم توظأ ومسح الخفين ثم سافر فهل يمسح مسافر او يمسح مسح مقيم؟ المؤلف يقول رحمة الله يتم مسح مقيم - [00:23:43](#)

تقريباً لجانب الاقامة لانه اذا اجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحذر واضحة هذى واضحة؟ مثاله انسان توضأ لصلاة الفجر وهو في بلده ولبس خفيه وفي الضحي احدث وتوضأ ولبس الخفين ومسح عليهما - [00:24:00](#)

صلى صلاة الضحي ثم قال اسافر توكل على الله واسافر الان كم لما سافر كم له من المدة؟ نقول يمسح يوماً وليلة فقط يمسح يوماً وليلة تغليباً لجانب الحظر وهو الاقامة - [00:24:25](#)

وعلم من قول المؤلف رحمة الله فلو مسح انه لو لم يمسح في الحضر فيمسح مسافر. فلو فرض في المثال السابق انه توظأ لصلاة الفجر ولبس خفيه ثم بعد ذلك سافر - [00:24:42](#)

سيمسح مسح مسافر طيب مثال اخر انتبهوا توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه ومسح عليهمما ثم احدث ثم سافر حتى المذهب هنا ما دام انه ما مسح يا ما مسح يكمل مسح - [00:25:04](#)

مسافر وهذا مما يرجح تعليق الحكم يعني شف الفقهاء رحمهم الله هنا علقوا الحكم بماذا؟ بالمسح. وفي مدة المسح علقوا الحكم

بالحدث عندي الان لا تختلط عليكم الصور. الصورة الاولى ليس خفيه بالحظر - 00:25:31
لبس خفي في الحظر ثم سافر قبل الحدث والمسح يمسح مسافر قولا واحدا. المسألة الثانية ليس خفيه في الحضر. ثم احدث ثم سافر قبل المسح فكالتي قبلها ايضا الصورة الثالثة - 00:25:54

لبس خفيه في الحظر ومسح عليهما ثم سافر المذهب يمسح مسح مقيم. والقول الثاني انه يمسح مسح مسافر اذا اذا في الحضر ثم سافر فيتم مس مقيم تغريبا لجانب الحظر. والقول الثاني انه يتم مسح مسافر - 00:26:12

قالوا لانا اذا غلبتنا جانب الاقامة في المسألة الاولى وهي من مسح في السفر ثم اقام فلنغلب جانب السفر في المسألة الثانية. وهذا اقيس واطرد لان العبرة بوقت الاداء. من سفر او اقامة - 00:26:34

واضرب لكم مثلا في الصلاة يتضح به المقام انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر يعني اذن الظهر اذن الظهر وهو في البلد ثم سافر فماذا يصلني ؟ المشهور من المذهب انه لا يقصر الصلاة - 00:26:56

بل يجب عليه ان يصلني اربعا. السبب قالوا لان الصلاة خطوب بها ووجبت عليه وهو في البلد في الحضر فيغلب جانب الحظر وهو الحذر عكسها لو انه في السفر دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في السفر - 00:27:16

ثم وصل الى بلده فماذا يصلني يصلني صلي صلاة مقيم اربعا باتفاقه دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في السفر. ثم وصل الى بلده. يتم اعتبارا بماذا وقت الاذان. بحال الاداء. طيب لماذا لم تعتبر حال الاداء في الاولى - 00:27:37

الاطرد والاقيس ان نقول العبرة بحال الاداء. ولهذا كان القول الراجح ان العبرة بالصلاحة بفعلها ان فعلها في السفر قصر. وان فعلها في الحظر اتم. كذلك ايضا هذه المسألة نقول ما دام ان - 00:28:03

انه مسح في السفر ثم مسح في الحضر ثم سافر فاننا نغلب جانب الاقامة. فيكمل بقية مسح مسافر فلو فرضنا مثلا انه مسح في الحظر وبقي في الحظر بعد مسحه - 00:28:22

عشرين ساعة ينبغي على انتهاء المدة اربع ثم سافر فيكمل يومين واربع ساعات يتم يومين واربع ساعات طيب يقول او شك في ابتداء المسح. شوف المسألة الاولى مسح في السفر ثم اقام. الثانية في الحضر ثم سافر. الثالثة شك في - 00:28:41

المسح يعني هل وقع ابتداء المسح وهو في السفر؟ او وقع ابتداء المسح وهو في الحظر في هذه الحال يقول المؤلف لم يزد على مسح مسح المقيم لماذا؟ قالوا لان الاصل وجوب غسل القدم - 00:29:03

والمسح رخصة فإذا شك في تحقق الرخصة وحصولها وجب الرجوع الى الاصل ولان ذلك احوط وابراً للذمة. وهذا القول صحيح انه اذا شك في الحظر او في السفر فانه في هذه الحال - 00:29:25

يعتبر لم يزد على مسح المقيم ما ما يجري يعني شك هل ابتدعوا هم ابتدعوا مسافر في هذه الحالة اذا تغيرت حاله اذا اعتبر الاقامة يكمل اذا اذا تغيرت حاله اذا اعتبر الاقامة يكمل. يعني هل وقع ابتداء المسح في السفر فيمسح مسافر - 00:29:46

او في الحظر فيمسح مسح مقيم. فالحكم انه لا يزيد على مسحها اذا شك اي نعم يعني هل المدة باقية ما تزال باقية او انها انتهت؟ لا ريب ان الاحوط ان يقصد - 00:30:19

الله اعلم - 00:30:49